




# دليلك للعمل البلدي

## 2023





تنفيذ  
giz Deutsche Gesellschaft  
für Internationale  
Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

الهيئة الوطنيّة  
لشؤون المرأة اللبنانيّة  
National Commission  
for Lebanese Women



# دليلك للعمل البلدي

تم اعداد هذا الكتيب ضمن مشروع «تعزيز المشاركة السياسية للنساء على الصعيد المحلي في لبنان» الذي تنفذه الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات. يندرج هذا المشروع في اطار الشراكة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية و

Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH  
وبتمويل من الوزارة الإتحادية الألمانية للتعاون الإقتصادي والتنمية (BMZ)





- ٤ أولاً: القوانين الراءية للعمل البلدي
- ٥ ثانياً: التعريف
- ٦ ثالثاً: عدد الأعضاء
- ٧ رابعاً: الأهلية وشروط الترشح
- ٩ خامساً: إجراءات الترشح
- ١٢ سادساً: جهاز البلدية
- ١٣ سابعاً: السلطة التقريرية
- ٢٣ ثامناً: السلطة التنفيذية
- ٢٤ – في الأمور المالية والإدارية
- ٢٦ – في الأمور الصحية والبيئية والوقائية
- ٢٩ – في شؤون الموظفين في النطاق البلدي
- ٢٩ – في الأمور الاجتماعية والإنسانية
- ٣٠ تاسعاً: لجان البلدية
- ٤٢ عاشرأ: الرقابة على البلدية
- ٤٧ احدى عشر: مالية البلديات

## أولاً: القوانين الراعية للعمل البلدي

قانون البلديات  
(المرسوم  
رقم ١٩٧٧/١١٨  
وتعديلاته)

قانون المحاسبة  
العمومية ٦٣/١٤٩٦٩  
أو المرسوم  
٨٢/٥٥٩٥

قانون الشراء  
العام ٢٠٢١/٢٤٤

### المادة ١ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

“

البلدية هي ادارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها اياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري في نطاق هذا القانون.

”



## ثالثاً: عدد الأعضاء

المادة ٢٤ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ (المُعدّلة)  
يتكوّن المجلس البلدي استنادا الى عدد الأهالي المسجلين  
وليس الى عدد الناخبين وفقاً لما يلي:

١٥ عضواً للبلدية التي  
يتراوح عدد أهاليها  
المسجلين بين ٤٠١ و  
١٢٠٠ شخصاً

١٢ عضواً للبلدية التي  
يتراوح عدد أهاليها  
المسجلين بين ٢٠١ و  
٤٠٠ شخصاً

٩ أعضاء للبلدية التي  
يقل عدد أهاليها  
المسجلين عن الـ ٢٠٠

٢٤ عضواً لبلديتي  
بيروت وطرابلس

٢١ عضواً للبلدية التي  
يزيد عدد أهاليها  
المسجلين عن الـ ٢٤٠٠  
شخصاً

١٨ عضواً للبلدية التي  
يتراوح عدد أهاليها  
المسجلين بين ١٢٠١ و  
٢٤٠٠ شخصاً

مجموع عدد البلديات في لبنان: ١١٣١

## رابعاً: الأهلية وشروط الترشح

المادة ٢٢ من قانون البلديات ١١٨ / ٧٧ (المُعدّلة)

لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين:

١. عضوية المجلس النيابي أو تولي منصب وزاري.
٢. المختارية أو عضوية المجلس الإختياري.
٣. القضاء.
٤. وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.
٥. رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة.
٦. ملكية إمتياز أو وظائفه في نطاق البلدية.
٧. عضوية أو وظائف الهيئات أو اللجان المكلفة إدارة مشاريع ذات نفع عام في نطاق البلدية.

لا يجوز لرئيس البلدية أو نائبه أن يترشحا للإنتخابات  
النيابية إلا بعد مرور سنتين على إنتهاء ولايتهما أو  
إستقالتهما.

تطبق هذه المادة على المجالس البلدية التي  
تنتخب بعد نفاذ هذا القانون.

## المادة ٢٧ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

لا يكون أهلاً لعضوية المجالس البلدية:

١. الذين لا يعرفون القراءة والكتابة.
٢. المحكومون بالحرمان من الحقوق المدنية أو بالتجريد المدني.
٣. المحكومون من أجل جنايات أو جنح شائنة كما هي معينة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب أو من أجل الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.
٤. المحكومون بجرائم الإنتماء إلى الجمعيات السرية.
٥. المحجور عليهم قضائياً لعلتي العته والجنون.
٦. الأشخاص الذين يعلن إفلاسهم حتى إعادة إعتبارهم.

## المادة ٢٨ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس بلدية وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الإبنة، أو زوجة الابن، والحماة وزوجة الإبن، أو زوج الإبنة، والإخوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن الأخت، وزوج الأخت، وزوج الأخ، على اختلافهم، أعضاء بمجلس بلدي واحد.

وإذا انتخب إثنان من الأقارب والأنسباء المار ذكرهم ولم يستقل أحدهما، فعلى القائمقام أن يقيل أحدهما سناً، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول إجتماع يعقده المجلس البلدي.

## المادة ٢٩ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

إذا انتخب عضواً بلدياً أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢٦ من هذا القانون، فعليه أن يختار ضمن مهلة أسبوعين بين العضوية ووظيفته وإلا يعتبر مقالاً حكماً من عضوية البلدية، وتعلن الإقالة بقرار من المحافظ، وإذا وجد أحد أعضاء المجلس البلدي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا القانون اعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية البلدية بقرار من المحافظ.

### المادة ٢٥ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ (المُعدّلة)

١. على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية بلدية ما أن يقدم إلى القائمقامية أو المحافظة في مراكز المحافظات قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً مسجلاً لدى الكاتب العدل ينطوي على اسمه وعلى إسم البلدية التي يريد أن يرشح نفسه فيها. يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً مقداره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.
٢. لا يقبل الترشيح إلا إذا كان المرشح ناخباً مدوناً إسمه في القائمة الانتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها، وأودع تأميناً قدره خمسمائة ألف ليرة لبنانية وتتوافر فيه أهلية العضوية للمجالس البلدية المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٨ (قانون البلديات).
٣. يعطي القائمقام أو المحافظ إيصالاً يثبت تقديم طلب الترشيح. على هذا الأخير وخلال ثلاثة أيام من تقديم طلب الترشيح أن يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو برفضه، وإلا اعتبر سكوته بانقضاء هذه المدة، قراراً ضمناً بالقبول. يعلّق قرار قبول أو رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية أو المحافظة، وينظّم بهذا الأمر محضراً يوقعه الموظف المختص.
٤. يحق للمرشح خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم أو أية معاملة أخرى. وعلى المجلس أن يفصل بالإعتراض نهائياً خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس وإلا اعتبر ترشيحه مقبولاً.

٥. تنشر أسماء المرشحين الذين قبلت طلبات ترشيحهم بلا إبطاء على باب البلدية التي رشحوا أنفسهم فيها.

٦. يعاد التأمين لصاحب العلاقة إذا رجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يقدم إلى القائمقامية أو المحافظ قبل موعد الإنتخاب بخمسة أيام على الأقل.

بموجب تعديل القانون رقم ٦١/٢٠١٧

يضاف إلى البند (٢) من المادة (٢٥) من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ الذي عدل المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٩٧ (قانون البلديات) النص التالي:

لا ينطبق شرط ورود إسم المرشح في القائمة الإنتخابية الخاصة بالبلدية التي يرغب في أن يكون عضواً في مجلسها على السيدات الراغبات في الترشح لعضوية مجلس بلدية سقطت اسمأهن من القائمة الإنتخابية الخاصة بها بسبب نقل سجلات قيد أحوالهن الشخصية كماً بالزواج إلى نطاق بلدية أخرى.

## المادة ٢٦ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ (المُعدّلة)

١. تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين سينتخبون لكل بلدية. كما تحدد عدد الأعضاء الذي يعود لكل قرية فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها؛ ويجري الترشيح على هذا الأساس.

٢. يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً، وإذا تساوت السن يلجأ إلى القرعة بواسطة لجنة القيد المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون.

٣. إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد الأعضاء المطلوب إنتخابهم وانقضت مدة الترشيح فاز هؤلاء المرشحون بالتركية. ويعلن عن ذلك بقرار من المحافظ أو القائمقام أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب إنتخابهم عند إقفال مدة الترشيح أو إذا أدى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الإقتراع بثلاثة أيام.

٤. يعاد التأمين للمرشح إذا فاز بالانتخابات أو نال ( ٢٥ ٪ ) من أصوات المقترعين على الأقل.

## المادة ٢٠ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ – الفقرة الأولى

يطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.


**المادة ٧ من قانون البلديات ٧٧/١١٨**  
يتألف جهاز البلدية من سلطة تنفيذية وسلطة تنفيذية.

**المادة ٢١ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ (المُعدّلة)**

١. ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون.

٢. تؤلف البلدية دائرة إنتخابية واحدة.

**المادة ١٠ من قانون البلديات ٧٧/١١٨**  
مدة ولاية المجالس البلدية ست سنوات.



## سابعاً: السلطة التقريرية

**المادة ٨ من قانون البلديات ٧٧/١١٨**  
يتولى السلطة التقريرية المجلس البلدي.

أ- الدعوة للجلسة:

**المادة ٣٢ من قانون البلديات ٧٧/١١٨**

يجتمع المجلس البلدي مرة في الشهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة إلى إجتماعه وعلى الرئيس أن يعين في دعوته مواضيع الإجتماع. يتحتم على الرئيس دعوة المجلس البلدي إلى الإجتماع إذا طلب ذلك المحافظ أو القائمقام أو أكثرية أعضاء المجلس على أن تذكر في الطلب والدعوة الأسباب الداعية إلى هذا الإجتماع ومواضيعه.

**المادة ٣٣ من قانون البلديات ٧٧/١١٨**

يجب أن تكون الدعوة خطية، وأن ترسل قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، إلى محل إقامة العضو أو المقام المختار منه، ويمكن تقصير هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة. وللمجلس البلدي أن ينظر في تقصير المهلة فيقرر الإستمرار في الجلسة أو تأجيلها لموعد آخر. على العضو المقيم خارج النطاق البلدي أن يختار محل إقامة ضمن نطاق البلدية، وإلا عُدَّ مُبَلَّغاً في مركز البلدية.

ب- النصاب:

### المادة ٣٤ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

لا تكون مناقشة المجلس البلدي قانونية إلا إذا حضر أكثر من نصف الأعضاء الذين يكون المجلس مؤلفاً منهم بتاريخ عقد الجلسة التي تجري فيها المناقشة وإذا لم تتوفر النسبة المذكورة تأجل الإجتماع ودُعي الأعضاء إلى إجتماع جديد يحدد بدعوة بعد أربع وعشرين ساعة على الأقل، ولا تكون هذه الجلسة قانونية إلا إذا حضر ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن تتضمن الدعوة الثانية خلاصة صريحة لأحكام هذه المادة. يستغنى عن الدعوة الثانية وتكون الجلسة قانونية إذا ثبت أن عدم الحضور ناشئ عن وجود مصلحة شخصية للأعضاء الغائبين أو لشخص يديرون أعماله.

### المادة ٣٥ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

جلسات المجلس البلدي سرية. وللمحافظ أو القائمقام أن يحضراها إذا طلبا ذلك على أن لا يكون لهما حق التصويت. لرئيس البلدية أن يدعو لحضور جلسات المجلس البلدي أي موظف أو أي شخص آخر لاستماعه.

### المادة ٣٦ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يرئس جلسات المجلس البلدي رئيس البلدية وبحالة تغييه فنائب الرئيس وإلا فأكبر الأعضاء سنأ.

### المادة ٣٧ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يتولى رئيس الجلسة حفظ نظامها، وإذا وقعت فيها جناية أو جنحة ينظم محضراً بالواقع ويرسله بلا إبطاء إلى القضاء الصالح ويبلغ القائمقام نسخة عن هذا المحضر.

### المادة ٣٨ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يرئس نائب الرئيس الجلسات التي تناقش فيها حسابات إدارة البلدية الموكلة إلى الرئيس، ويرئسها أكبر الأعضاء سناً إذا كان لنائب الرئيس تدخل بإدارة مالية البلدية. ولرئيس البلدية أن يحضر المناقشات في حساباتها الإدارية على أن يخرج من الجلسة قبل الشروع في التصويت.

### المادة ٣٩ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

لرئيس البلدية من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب القائمقام أو المحافظ أن يطلب إلى المجلس البلدي أن يتناقش بصورة إستثنائية قبل كل شيء في مسألة تتطلب درساً مستعجلاً. وله أن يمنع المناقشة في موضوع خارج عن جدول الأعمال.



التصويت :

### المادة ٤١ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يجرى التصويت بطريقة الإقتراع العلني ولا يجوز التصويت بالوكالة.  
يلجأ إلى طريقة الإقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو أكثرية  
الأعضاء الحاضرين أو إذا كان التصويت يتعلق بانتخاب ما.

### المادة ٤٢ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

تتخذ مقررات المجلس بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين. وإذا تعادلت  
الأصوات فصوت الرئيس يرجح.



ج- اختصاص:

### المادة ٤٧ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي. وللمجلس البلدي أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبيدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفقاً للأصول.

### المادة ٤٨ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

تكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي.

### المادة ٤٩ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يتولى المجلس البلدي، دون أن يكون ذلك على سبيل الحصر، الأمور التالية:

- الموازنة البلدية، بما في ذلك نقل وفتح الإعتمادات.
- قطع حساب الموازنة.
- القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة لقاء كفالتها القرض، وإدراج الأقساط التي تستحق سنوياً في الموازنات البلدية المتتالية طوال مدة هذا القرض.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون.
- دفتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط لبيع أملاك البلدية.
- المصالحات.
- قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها.

- البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة.
- تسمية الشوارع في النطاق البلدي.
- تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الإستملاك على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني قانون الإستملاك على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لإقرار المشروع وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.
- إنشاء الأسواق والمنتزهات وأماكن السباق والملاعب والحمامات والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمكتبات والمسكن الشعبية والمغاسل والمجارير ومصارف النفايات وأمثالها.
- المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس.
- المساهمة في نفقات المشاريع ذات النفع العام.
- إسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص.
- تنظيم النقل بأنواعه وتحديد تعريفاته عند الإقتضاء ضمن النطاق البلدي، ومع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
- إسعاف المعوزين والمعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والاجتماعية والرياضية والثقافية وأمثالها.
- الأنظمة الخاصة بموظفي وأجراء البلدية وتحديد سلسلة رتبهم ورواتبهم وأجورهم.
- حق التعاقد مع البلديات.
- مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة وإعداد تقارير إلى المراجع التربوية المختصة.

- مراقبة سير المرافق العامة وإعداد تقارير عن سير العمل فيها إلى الإدارات المعنية.
- الموافقة على اعتبار الطرقات الناتجة عن مشروع إفراز والتي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالأملك العامة البلدية والتي يحق للبلدية إجراء الأشغال عليها.
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في تكاليف هذا المشروع في حال موافقة أكثرية ثلاثة أرباع المنتفعين منه على الأقل.

### المادة ٥٠ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يساهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية.
- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمساح.
- المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية.
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات الإجتماعية والثقافية والفنية.
- الوسائل المحلية للنقل العام.
- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وبيادر الغلال.

## المادة ٥١ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يجب موافقة المجلس البلدي في الأمور التالية:

- تغيير إسم البلد.
- تغيير حدود البلد.
- تنظيم حركة المرور والنقل العام.
- مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدتها والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية.
- إنشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها أو إلغاؤها.
- التدابير المتعلقة بالإسعاف العام.
- إنشاء مكاتب ومؤسسات خيرية.
- طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة والمطاعم والمساح والمقاهي والملاهي والفنادق. وعلى المجلس البلدي أن يتخذ قراراً في المواضيع المشار إليها خلال مدة شهر من تاريخ إبلاغه الأوراق المتعلقة بهذه المواضيع، وإلا اعتبر موافقاً عليها ضمناً وفي حال عدم موافقة المجلس البلدي وإصرار السلطة المختصة على اتخاذ تدبير مخالف، يعرض الموضوع على مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص، لبتة بالصورة النهائية.

## المادة ٥٢ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية ويضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير يرفعها إلى سلطة الرقابة.

## المادة ٥٤ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

قرارات المجلس البلدي نافذة بحد ذاتها باستثناء القرارات التي أخضعها هذا المرسوم الإشتراعي صراحةً لتصديق سلطة الرقابة الإدارية، فتصبح نافذة من تاريخ تصديقها.

## المادة ٥٥ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

تنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة التي يتخذها المجلس البلدي على باب مركز البلدية، وينظم محضر بذلك يوقعه الموظف المختص. أما القرارات النافذة الأخرى فتبلغ إلى أصحابها.

د- المحاضر:

## المادة ٤٦ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

ينظم محضر بكل جلسة من جلسات المجلس البلدي في سجل خاص يرقم صفحاته ويؤشر عليها القائم مقام أو من ينتدبه، يتلى في نهايتها ويوقع عليه في الجلسة نفسها من قبل جميع الأعضاء الحاضرين وتذكر تحفظاتهم إذا طلبوا ذلك. تذكر في المحضر على الأخص الدعوة وجدول الأعمال ونص القرارات التي اتخذها المجلس وأسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء الأشخاص الذين اشتركوا في المناقشة وخلاصة ملاحظاتهم وأسماء الذين صوتوا في الإقتراع العلني وتعيين وجهة اقتراعهم.

٥- حل المجلس البلدي:

## المادة ٢٢ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلن يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الداخلية إذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية.

## المادة ٢٣ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يعتبر المجلس البلدي منحلًا حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطال إنتخابه. على وزير الداخلية أن يعلن الحل بقرار يصدر عنه خلال مدة أسبوع على الأكثر من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، وإلا اعتبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل.

و- عضو المجلس البلدي: الاستقالة والتوقفية

### المادة ٣٠ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

تقدم إستقالة الرئيس أو نائب الرئيس أو العضو البلدي إلى المحافظ بواسطة القائمقام وتعتبر نهائية من تاريخ قبولها بقرار من المحافظ. وإذا لم يبت بالقبول تعتبر الإستقالة نهائية بعد مضي شهر من تاريخ تقديم إستقالة ثانية ترسل بكتاب مضمون. بعد انقضاء خمسة عشر يوماً على قبول إستقالة الرئيس أو نائبه، أو إعتبار الإستقالة نهائية يجتمع المجلس البلدي وفقاً لأحكام المادة ٧١ من هذا القانون. يمكن الرجوع عن الإستقالة قبل صدور قرار قبولها أو اعتبارها نهائية.

### المادة ٣١ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

إذا تخلف عضو المجلس البلدي عن تلبية الدعوة إلى الإجتماع أربع مرات متوالية بدون عذر مشروع، يدعو الرئيس المجلس البلدي إلى جلسة خاصة تعقد لهذه الغاية. يقدر المجلس البلدي الأسباب التي دعت العضو إلى الغياب ويمكنه اتخاذ قرار باعتبار العضو مستقياً. إن قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقياً يخضع لموافقة وزير الداخلية. للعضو المعتبر مستقياً أن يطعن بالقرار لدى مجلس شوري الدولة خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه إليه.

## ثامناً: السلطة التنفيذية

### المادة ٦٧ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يتولى السلطة التنفيذية في البلدية رئيس المجلس البلدي، وفي بلدية بيروت يتولاها المحافظ.

### ألغيت المادة ٦٨ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ وأستعويض عنها ضمناً

### بأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٩٧/٦٦٥

١. ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون.
٢. تؤلف البلدية دائرة إنتخابية واحدة.
٣. ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريقة الإقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ او القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب. يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً. عند تعادل الأصوات بين عضوين يفوز الأكبر سناً. وإذا كانا من عمر واحد يلجأ إلى القرعة.
٤. يعتبر رئيس ونائب رئيس البلدية من أعضاء المجلس البلدي ومن ضمن العدد المحدد في كل بلدية.
٥. للمجلس البلدي، بعد ثلاثة أعوام من إنتخاب الرئيس ونائبه، وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة منهما أو من أحدهما، بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناءً على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء. على المجلس البلدي، في هذه الحالة، أن يعقد فوراً جلسة لملء المركز الشاغر.

## المادة ٧٣ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يحق لرئيس ونائب رئيس البلدية أن يتقاضيا تعويض تمثيل وانتقال يحدده المجلس البلدي ويكون متناسباً مع أهمية الجهد الذي يقضيه كل منهما في تصريف شؤون البلدية.

## صلاحيات رئيس البلدية

### بموجب المادة ٧٤ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يتولى رئيس السلطة التنفيذية على سبيل التعداد لا الحصر الأعمال التالية:

#### – في الأمور المالية والإدارية ➤

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- وضع مشروع موازنة البلدية.
- ادارة دوائر البلدية والإشراف عليها.
- ادارة اموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوقها.
- ادارة مداخل البلدية والإشراف على حساباتها.
- الأمر بصرف الميزانية البلدية والقيام بإنفاق المصاريف والإشراف عليها وإعطاء حوالات بصرفها.
- اجراء عقود الإيجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والأشياء الموصى بها والشراء والمصالحات بعد ان تكون هذه الأعمال قد رخص بإجرائها.
- القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقات والصفقات والالتزامات ومراقبة الأشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.

- تمثيل البلدية امام المحاكم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.
- اصدار الأوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكلة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والأنظمة أي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه ويكون لهذه الأنظمة ضمن النطاق البلدي صفة الإلزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها.



## - في الأمور الصحية والبيئية والوقائية ➤

- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطغيان المياه كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الأماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الأماكن تخزينها والأمر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.
- فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي.
- كل ما يختص بالآداب والحشمة العمومية.
- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نقاوة وسلامة مواد الأكل المعدة للتأجير.
- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.
- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الأشجار والأماكن المشجرة، ومنع التلوث.
- اتخاذ التدابير بشأن مكافحة السكر والأمراض البوائية أو السارية وأمراض الحيوانات.
- هدم المباني المتداعية واصلاحها على نفقة اصحابها وفقا لأحكام قانون البناء.
- استلام الهبات والأموال الموصي بها الى البلدية إذا كانت معرضة للتلف أو الضياع وحفظها الى أن يبيت بشأنها.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.
- اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المجانين الذين يهددون الآداب أو سلامة الأشخاص والأموال.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك وملافاة الحوادث التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة أو المفترسة.
- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط ان لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة.

- كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والإنارة ورفع الأنقاض والأقذار.
- الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
- كل ما يختص بحماية الأفراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والمقاهي والمطاعم والأفران ومحلات اللحامين والسمانين والحلاقين الخ. وبشكل عام على جميع الأماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرعاية الصحية على الأشخاص المرتبطين بأي صفة كانت بهذه المحلات.
- القيام ببعض الأعمال والإجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات والتنشيفات والاستقبالات على ان تعرض فيما بعد على المجلس البلدي للموافقة عليها.
- إعطاء الرخص ومراقبة تطبيق القوانين.
- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وافادات إنجاز البناء لإدخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- تطبيق أحكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.
- التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضرر ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة اقصاها خمسة عشر يوماً ليتمكن خلالها المتضرر من مراجعة المحكمة المختصة.
- الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن إعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وادارات الدولة من هذا الترخيص.
- الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم وان كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد أو هيئة اخرى وان كان يمر في نطاق عدة بلديات.

- مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيرها على ان لا يتعارض ذلك مع التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
- الترخيص بالإعلان.
- يجوز لرئيس السلطة التنفيذية ان يرخص بالإشغال المؤقت أو بوضع البضائع في الطرق والأماكن العامة أو بعرضها على جوانب الأرصفة والساحات العامة، وله أن يرخص أيضا لأصحاب المطاعم والمقاهي بأن يضعوا طاولات ومقاعد وكراسي على أرصفة الطرق والساحات المذكورة.

## - في شؤون الموظفين في النطاق البلدي ➤➤

- تعيين موظفي البلدية وفقا لأنظمة البلدية وملاكاتها وإنهاء خدماتهم وتعيين العمال والأجراء المياومين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة. إلا أنه لا يجوز ان يكون الأب وأحد الأولاد والأم وأحد الأولاد والزوج والزوجة وزوجة الإبن، والأخوة والأخوات موظفين في بلدية واحدة وإذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالات حق لرئيس البلدية ان يصرف أحدهما من الخدمة بموجب قرار اداري نافذ بذاته على ان تصفى تعويضاته وفقا لأحكام قانون الموظفين.
- يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وان يباشر التحقيقات اللازمة.
- اتخاذ التدابير الإدارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقا لأحكام قانون الرسوم البلدية.
- يرأس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية.

## - في الأمور الاجتماعية والإنسانية ➤➤

- تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطغيان المياه والأمراض الوبائية أو السارية.
- نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمة.



١. اللجان المنصوص عليها في القانون

(١) لجنة الشراء

٠ بموجب المادة ٧٢ من المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ يمكن عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة يعقدها رئيس البلدية، ويؤمن الشراء والاستلام لجنتان مختلفتان يعينهما المجلس البلدي لهذا الغرض.

٠ المادة ١٥١ من قانون المحاسبة العمومية ٦٣/١٤٩٦٩ (المعدّلة) يعقد الصفقة رئيس الوحدة المختصة، وتؤمن الاستلام اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٣٩. يحدد رؤساء الوحدات المختصة المخولون بعقد الصفقات بقرار من الوزير المختص في الادارات العامة وبقرار من رئيس السلطة التنفيذية في المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية.

٠ المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية ٦٣/١٤٩٦٩ تستلم اللوازم والاشغال والخدمات في كل وزارة لجنة تعين بقرار من المدير العام، على أن تضم ثلاثة موظفين ينتمي أحدهم الى الوحدة التي جرى التلزم لمصلحتها، ويكون الأخران من خارجها.


وبموجب القانون ٢٠٢١/٢٣١

٠ المادة ٤

يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والاشغال بموجب بيان أو فاتورة ويأمر بصرفها عندما لا تتجاوز قيمتها اثني عشر مليون ليرة لبنانية.

## المادة ٥

يُجاز للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد الصفقات بموجب بيان أو فاتورة إذا كانت قيمتها تفوق الأثني عشر مليون ليرة لبنانية ولا تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية دون التقيد بأية نصوص تخالف أحكام هذه المادة.



٥ المادة ٧٢ من قانون الشراء العام ٢٠٢١/٢٤٤

١. يَخضع القائمون بمهام الشراء العام لتدريب متخصص مُستمر إلزامي تقوم به وزارة الماليّة-معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي.
٢. ينسّق التدريب مع المعهد الوطني للإدارة والجهات المعنيّة مع الحفاظ على مبدأ التآزر والتكامل في الأدوار بين مختلف المعاهد ومراكز التدريب التي تُعنى بتعزيز القدرات على المستوى الوطني ويُشجّع تعزيز النهج التعاوني مع مراكز المعرفة على سبيل المثال لا الحصر الجامعات ومراكز الأبحاث ومراكز السياسات العامة.
٣. يُمكن أن يتوجّه التدريب في قسم منه إلى القطاع الخاص.
٤. تُخصّص برامج تدريبية لتعزيز نزاهة المعنيين بالشراء، من القطاعين العام والخاص، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ والتمييز، والعقوبات المرتبطة بها، وتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر.
٥. يشمل التدريب الدوري القضاة الإداريين والماليين المعنيين بتنفيذ هذا القانون وذلك بعد موافقة كلّ من رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.
٦. يتضمّن التدريب دعم تطبيق أهداف التنمية المستدامة.

## ○ المادة ٧٣ من قانون الشراء العام ٢٠٢١/٢٤٤

١. يُدرَج الشراء العام كوظيفة محدّدة ضمن الهيكل الوظيفي في الدولة. تحدّد المراسيم التطبيقية أطر الكفايات المعرفية والمهارات والخبرة المهنية والسلوكيات إضافة إلى التوصيف الوظيفي وشروط التوظيف و/أو التعيين والترفيغ الخاصة بالعاملين في الشراء تُعدّها هيئة الشراء العام بالتنسيق مع مجلس الخدمة المدنية، بالإضافة إلى توفير الخيارات الوظيفية المحفّزة والتنافسية القائمة على الجدارة.
٢. تُنشأ في الهيكل التنظيمي للجهة الشارية وحدة للشراء أو يُعدّل هذا الهيكل، وفقاً للاقتضاء، وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن عمليات الشراء وفقاً لأحكام هذا القانون. تُشكّل هذه الوحدة من الموظفين الذين خضعوا للتدريب وفقاً للمادة ٧٢ أعلاه، وعلى أن يتناسب عديد هذه الوحدة وكفايات أعضائها مع حجم ونوع الشراء لديها.
٣. يُحدّد ملاك وحدة الشراء لدى كل جهة شارية بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح المرجع المختص.
٤. يمكن لوحدة الشراء طلب المشورة التقنية، عند الاقتضاء، من هيئة الشراء العام، أو استطلاع رأيها في موضوع معيّن يتعلق بالشراء.

○ المادة ٥٣ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ (قديمًا)

ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وعضوين رديفين يشكلان مع رئيس البلدية ونائب الرئيس هيئة لجنة المناقصات التي تتولى تلزييم الصفقات البلدية وتلزييم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي وضعها في المزايدة. وللمجلس البلدي أن ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به ويمكن أن يستعين بلجان يعينها من غير أعضائه.


○ المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام ٢٠٢١/٢٤٤ (بعد أن أصبحت لجنة التلزييم)

١. تتألف لجنة التلزييم لدى الجهة الشارية من رئيس وعضوين أصيلين على الأقل ومن رئيس وعضوين رديفين يكملان اللجنة عند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء، على أن يكون عدد أعضائها دائماً مفرداً. يجب ألا يكون الرئيس أو الأعضاء في حالة تضارب مصالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وأن تتصرف اللجنة بشكل مستقل عن الجهة الشارية في كل أعمالها وقراراتها.

٢. قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تقترح الجهة الشارية لائحة بأسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقل ممن لديهم خبرة مثبتة في مجال الشراء العام و/أو من بين المدربين عليه أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، ويقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. بعدئذ، تعمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقررة بحقهم، في حال وجودها.

تُنقح الهيئة اللائحة النهائية وتشطب منها أسماء الملاحقين والمعاقبين وتضع هذه اللائحة بتصريف الجهات الشارية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونية لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبينت حاجة إلى إدخال أسماء جديدة، تعتمد الجهة الشارية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتم إضافة الأسماء إلى اللائحة الموحدة بحسب الآلية المفصلة في هذه الفقرة.

٣. تُشكّل الجهة الشارية لجنة أو لجان التلزم لديها، عند تنفيذ خطتها السنوية للسنة المقبلة، من اللائحة الموحدة الموضوعة من قبل هيئة الشراء العام، على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل في كل لجنة من خارج موظفي الجهة الشارية.



٥ المادة ٧٢ من المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ (لجنة البيان والفاتورة) (المُعدّلة)

يمكن عقد الصفقات بموجب بيان او فاتورة:

١- اذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز / ٥٠٠٠٠ /ل.ل) خمسين الف ليرة لبنانية (للبلديات التي لا تزيد وارداتها السنوية الفعلية على / ٣٥٠٠٠٠ /ل.ل) ثلاثماية وخمسين الف ليرة لبنانية (وفقا لآخر جدول حساب قطعي مصدق).

٢- اذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز / ١٥٠٠٠٠ /ل.ل) مائة وخمسين الف ليرة لبنانية (للبلديات التي لا تقل وارداتها السنوية الفعلية عن / ٣٥٠٠٠٠ /ل.ل) ثلاثماية وخمسين الف ليرة لبنانية (ولا تزيد على / ١٥٠٠٠٠٠ /ل.ل) خمسة عشر مليون ليرة لبنانية (وفقا لآخر جدول حساب قطعي مصدق).

٣- اذا كانت قيمة الصفقة لا تتجاوز / ٣٥٠٠٠٠ /ل.ل) ثلاثماية وخمسين الف ليرة لبنانية (للبلديات التي تزيد وارداتها السنوية الفعلية على) خمسة عشر مليون ليرة لبنانية (وفقا لآخر جدول حساب قطعي مصدق، والتي لا تخضع لقانون المحاسبة العمومية).

٤- اذا كانت اسعار المواد المراد شراؤها يحدد في تعريفه الزامية صريحة وواضحة صادرة عن ادارة عامة او مؤسسة عامة او هيئة دولية معترف بها ويتعذر الحصول على سعر ادنى لها.

٥- اذا كانت الصفقة تتعلق باستئجار اليات اشغال عامة بموجب تعرفه عامة تحدد بقرار من وزير الداخلية. يعقد هذه الصفقات رئيس البلدية، ويؤمن الشراء والاستلام لجنتان مختلفتان يعينهما المجلس البلدي لهذا الغرض.

○ **المادة ٦٣ من المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ (لجنة اللوازم والاشغال)**

تستلم اللوازم والاشغال والخدمات لجنة خاصة يعينها المجلس البلدي قوامها:

- عضو من المجلس البلدي رئيسا.
- مهندس البلدية او مهندس الاتحاد او مهندس من دوائر التنظيم المدني عضوا.
- موظف من الجهاز المختص في البلدية عضوا ومقررا.

○ **المادة ١٣٩ من قانون المحاسبة العمومية ٦٣/١٤٩٦٩**

تستلم اللوازم والاشغال والخدمات في كل وزارة لجنة تعين بقرار من المدير العام، على أن تضم ثلاثة موظفين ينتمي أحدهم الى الوحدة التي جرى التزيم لمصلحتها، ويكون الأخران من خارجها.

○ **المادة ١٠١ من قانون الشراء العام ٢٠٢١/٢٤٤**

١. قبل شهر تشرين الأول من كل سنة، تَقْتَرِحُ الجَهِةُ الشارِيةُ لائحةً باسماء موظفين من إدارتها من الفئة الثالثة على الأقل من بين المدرّبين أصولاً وفقاً لأحكام هذا القانون، وتقوم بارسال هذه اللائحة إلى هيئة الشراء العام. تعتمد هذه الهيئة، وقبل نهاية شهر تشرين الثاني من العام نفسه، إلى توحيد اللوائح بلائحة موحّدة ترسلها إلى هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب للتقصي عن الأسماء المقترحة وبيان المخالفات المنسوبة إليهم أو العقوبات المقرّرة بحقهم، في حال وجودها. تنقح الهيئة اللائحة النهائية وتنشط منها أسماء الملاحقين والمعاقبين وتضعها بتصرّف الجهات الشارِية في قاعدة البيانات الخاصة على المنصة الإلكترونيّة لديها. لا تكون لائحة الأسماء علنية للعموم. وفي حال تبينّت حاجة إلى ادخال أسماء جديدة، تعتمد الجهة الشارِية إلى إبلاغ هيئة الشراء العام بذلك على أن يتمّ إضافة الأسماء إلى اللائحة الموحّدة بحسب الآلية المفصّلة في هذه الفقرة.

٢. تتألف لجان الاستلام من أصحاب الخبرة والاختصاص من ضمن الأشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة الموحدة الموجودة في قاعدة البيانات الخاصة بها على المنصة الإلكترونية المركزية. تتولى هذه اللجان عمليات الاستلام المؤقت والنهائي، وتضع محاضر موقعة حسب الأصول.

٣. تُعيّن لجنة الاستلام لكل عملية شراء بقرار من المدير العام في الإدارات والمؤسسات العامة وبقرار من السلطة التقريرية في البلديات وغيرها من الهيئات، وهي تختلف في قوامها وأعضائها عن لجنة التلزم ولا تضم الأشخاص الذين اشتركوا في الإشراف على التنفيذ أو الذين درسوا السوق أو وضعوا القيمة التقديرية للشراء. تتألف كل لجنة من رئيس وعضوين على الأقل من داخل الإدارة ويراعى في تأليفها إشراك أصحاب الاختصاص.

٤. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم.

٥. تُبيّن اللجنة في الاستلام المؤقت ما إذا كانت الأشغال أو اللوازم أو الخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تمّ تنفيذها أو تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد، وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة، وتنتهت في استلام اللوازم أن الأصناف المستلمة وأعدادها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المحددة في شروط العقد وهي صالحة وخالية من العيوب وكمياتها مطابقة لجدول التسليم. يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة)، ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

٦. على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نُفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية التي لا تحول دون استعمال اللوازم أو الأشغال أو الخدمات وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تُفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة. تُحدّد دقائق تطبيق هذه الفقرة في مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيسه وإنهاء هيئة الشراء العام.

٧. يمكن للجنة الاستعانة بخبرات من خارج الإدارة في حال عدم توافر الخبرات المطلوبة لصحة الاستلام في أحد أعضائها على الأقل، على أن تُطبّق أحكام هذا القانون في اختيار الخبير من خارج الإدارة.

٨. على الخبير، في حال الاستعانة بخبرات خارجية، تقديم تقرير خطي للجنة الاستلام.

٩. على لجنة الاستلام إتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أيّ نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويُعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويُلَاقَ مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تُظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

١٠. يُحظر على المراجع المختصة تسديد أيّ مبالغ مترتبة نتيجة أيّ شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.




ملاحظة!

يمنع الجمع بين لجنة الشراء والاستلام أو التلزم والاستلام



ملاحظة!

عملاً بالتعميم الحكومي رقم ٥/٢٠٢٣، بالنسبة للبلديات وإتحاداتها وللجهات الشارية التي لديها نظام فئات وظيفية مختلف عن نظام الفئات الوظيفية في الإدارات المركزية ولا تخضع لأي من الجهات الرقابية الثلاثة: ديوان المحاسبة - التفتيش المركزي - الهيئة العليا للتأديب، يتم تأليف لجان التلزم والاستلام وفقاً لأحكام النصوص السابقة لتنفيذ قانون الشراء العام، على أن تخضع في عملها للقواعد المحددة في المادتين ١٠٠/ و ١٠١/ من قانون الشراء العام.





## ١١. اللجان غير المنصوص عليها في القانون تشمل:

- (١) لجنة الأشغال
- (٢) لجنة المرأة والطفل
- (٣) لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية
- (٤) لجنة قانونية
- (٥) لجنة الدراسات
- (٦) اللجان الخاصة بالأحياء الشعبية ومخيمات اللاجئين والنازحين
- (٧) اللجان الخاصة بإدارة المستوصفات
- (٨) اللجان الثقافية (اللجنة الإعلامية والعلاقات العامة- اللجان المتعلقة بالأمكن الدينية والمقدسة)
- (٩) اللجان التربوية
- (١٠) اللجان الخاصة بفئات المجتمع المحلي (اللجان الخاصة بالشباب والرياضة- اللجان المتعلقة بذوي الإعاقة)
- (١١) لجان خاصة بالأطر الإدارية والمالية في البلدية (لجنة تطوير العمل الإداري وتبسيط المعاملات- لجنة مكننة العمل البلدي - لجنة متابعة مقررات المجلس البلدي والشكاوى والإقتراحات).



## عاشراً: الرقابة على البلدية

المادة ٥٦ من قانون البلديات ٧٧/١١٨  
١. تمارس الرقابة الإدارية على قرارات المجلس البلدي السلطات التالية:



٢. تمارس الرقابة الإدارية على قرارات مجلس بلدية بيروت من قبل وزير الداخلية فقط.

**المادة ٥٧ من قانون البلديات ٧٧/١١٨**  
لوزير الداخلية أن يفوض إلى مدير عام الداخلية الصلاحيات المنوطة به بموجب أحكام هذا القانون كلياً أو جزئياً.

**المادة ٥٨ من قانون البلديات ٧٧/١١٨**  
يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة، مباشرة، خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، على أن يبلغ نسخة عنها إلى المراجع التسلسلية.

**المادة ٥٩ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ (المُعدّلة)**  
لا تخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية قرارات المجلس البلدي التالية وهي على سبيل التعداد والمثال لا الحصر:

- عقود الإيجار التي لا تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعشرة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.
- تأمين المباني البلدية وتجهيزاتها وألياتها لدى شركات الضمان للعقود التي لا تزيد فيها قيمة هذا التأمين عن إثني عشر مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وستة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.
- قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء.
- إسعاف المعاقين ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والإجتماعية عندما لا تزيد إجمالي المساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.
- وضع تعريفات النقل والعربات والمركبات العمومية على اختلاف أنواعها ضمن النطاق البلدي.
- تحصيل الرسوم البلدية والحجز على أموال المكلفين الذين يتمنعون عن دفع تلك الرسوم.

## المادة ٦٠ من قانون البلديات ٧٧/١١٨ (المُعدّلة)

تخضع لتصديق القائم مقام القرارات الآتية:

- لموازنة البلدية ونقل وفتح الإعتمادات.
- الحسابات القطعية.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها بقانون الرسوم البلدية.
- شراء العقارات أو بيعها التي لا تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعن عشرة ملايين ليرة في البلديات الأخرى، ولا تتعدى في الحالتين أربعين مليون ليرة.
- إسعاف المعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحية وأمثالها عندما تزيد القيمة الإجمالية للمساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.
- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون ليرة ولا تتجاوز الثمانين مليون ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها عشرين مليون ليرة ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة.
- تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحكام المادة ٦٦ من هذا المرسوم الاشتراعي.
- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

## المادة ٦١ من قانون البلديات ٧٧ / ١١٨ (المُعدّلة) تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:

- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثمانين مليون ليرة، وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة.
- شراء العقارات أو بيعها التي تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة ودفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصاً لمصلحة عامة.
- عقود الإيجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن أربعين مليون ليرة.
- إنشاء الأسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها.

## المادة ٦٢ من قانون البلديات ٧٧ / ١١٨ تخضع لتصديق وزير الداخلية القرارات التالية:

- القرارات التي يتألف منها نظام عام.
- القروض.
- تسمية الشوارع والساحات والأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتمثيل.
- إنشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.
- إنشاء إتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.
- تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.

- إسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة، وتعتبر أملاكاً بلدية عامة الطرقات والفضلات الواقعة ضمن نطاق البلدية باستثناء الطرق الدولية.
- دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات.
- دفتر الشروط العام لبيع أملاك البلدية.
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكاليف.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآتية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

### المادة ٦٣ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

تعتبر القرارات المبينة في المواد السابقة مصدقاً عليها ضمناً إذا لم تتخذ سلطة الرقابة الإدارية المختصة قرارها بشأنها خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لدى سلطة الرقابة الإدارية المعنية. وعلى رئيس البلدية في مثل هذه الحال، أن يحيط سلطة الرقابة الإدارية المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدقاً. لا تطبق هذه المهلة على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الإعتمادات والقروض. أما القرارات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، فتسري المدة بشأنها من تاريخ إبلاغ قرار الديوان بالموافقة إلى سلطة الرقابة الإدارية.

### المادة ٦٤ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

تصديق سلطة الرقابة الإدارية يجب أن يكون خطياً، وهو قابل للطعن أمام مجلس شوري الدولة.

### المادة ٦٥ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

يجوز للقائم مقام أو المحافظ أو لوزير الداخلية في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن أن يرجئ مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شوري الدولة.

بموجب المادة ٨٦ من قانون البلديات ٧٧/١١٨

تتكوّن مالية البلدية من:

- الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلّفين (الرسوم على: القيمة التّأجيرية- أماكن الاجتماع وأندية المراهقات -اشغال الاعلان- الاملاك العمومية البلدية -محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة- المؤسسات المصنّعة -المزايدات -إحتراف المهن والتجول -الذبيحة - الاماكن العامة البلدية - تسجيل عقود الايجارات -الترخيص بالبناء -المجارير والأرصفة -الافادات والبيانات والدروس الفنية -التعويض الناشئ عن التحسين- المواد القابلة للاشتعال والانفجار).
- الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات (حصة البلديات من الضريبة على القيمة المضافة على كل من: الهاتف والكهرباء والمياه).
- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات والتي تودع في الصندوق البلدي المستقل.
- المساعدات
- القروض
- حاصلات أملاك البلدية
- الغرامات
- الهبات والوصايا



